الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.899

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٩٩

المعقودة بالمقر، في نيويورك، يوم الخميس، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠ صباحا

الرئيسة: السيدة جبر

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الأولي لتيمور – ليشتي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

09-43310 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥ صباحا

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الأولي لتيمور - ليشتي (*CEDAW/C/TLS/1; CEDAW/C/TLS/Q/1* و *Add.1*)

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذ وفد تيمور - ليشتي مكانه إلى مائدة اللجنة.

٢ - **السيدة رودريغويز** (تيمور - ليشتي): عرضت التقرير الدوري الأولي لبلدها (CEDAW/C/TLS/1) وقالت إن المجتمع التيموري يقوم على أساس نظام سيطرة الرجل الذي أثر سلبيا على حياة المرأة. وذكرت أن المرأة تأثرت تأثرا سيئا على وجه الخصوص نتيجة لسنوات الصراع التي سبقت عودة الاستقلال. على أنها أضافت أنها فخورة بأنها قامت بدور إيجابي في المعركة من أجل الاستقلال وبأنها تشارك الآن إلى حد كبير في المؤسسات الوطنية وفي الحياة السياسية.

٣ - وذكرت أن الدستور يتضمن أحكاما تفصيلية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين، ومنها المساواة الكاملة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. وأضافت أن الحكومة الحالية أثبتت التزامها بتعزيز حقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين عندما أنشأت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وزارة دولة لتعزيز المساواة وأن هذه الوزارة أصبحت تقوم بالأعمال التي كان يقوم بها سابقا مكتب المستشار المعني بتعزيز المساواة بين الجنسين. وقالت إن هذه الوزارة باعتبارها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتنسيق وتقييم السياسات المتصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين قد قامت مؤخرا بتنقيح وتطوير خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ التي قامت على أربعة أهداف هي بناء قدرتها المؤسسية، والدعوة إلى سياسات وتشريعات تستجيب لحقوق المرأة، وتشجيع إشراك المرأة في الأنشطة الرئيسية في المؤسسات الحكومية وفي وكالات الدولة، وزيادة الوعي بمسائل الجنسين بين أصحاب المصلحة ولدى الرأي العام على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤ - وفيما يتعلق بالهدف الأول، ذكرت أن الوزارة وضعت هيكلا تنظيميا جديدا وأنها تقوم بتعيين عدد من الموظفين المدنيين لتعزيز أنشطتها. وقالت إنه يجري كذلك البحث في تمويل مبنى جديد لأن المرافق الحالية لا تكفي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة. وأضافت أن الوزارة ملتزمة بتشجيع التعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة الخارجيين مثل منظمات المجتمع المدني واللجان البرلمانية ذات الصلة وشركاء التنمية، وذلك بوسائل منها عقد اجتماعات شهرية منتظمة للتنسيق.

٥ - وفيما يتعلق بالهدف الثاني، قالت إن قانون العقوبات الجديد الذي تمت الموافقة عليه في آذار/مارس ٢٠٠٩ يشتمل على عدد من المواد التي تؤثر تأثيرا مباشرا على حياة المرأة. فنتيجة لمادة تجرم العنف المنزلي أصبحت الإجراءات الجنائية لا تتوقف على تقديم الضحية لشكوى رسمية وأصبحت الآن من اختصاص النظام القضائي للدولة وحده، وذلك لاستبعاد أي آليات للعدالة التقليدية قد تكون موجودة. وذكرت أن تجريم الإجهاض هو، من ناحية أخرى، شاغل من الشواغل. وأضافت أن المجتمع التيموري متأثر تأثيرا قويا بالكنيسة الكاثوليكية وأن مجلس الوزراء قرر اعتبار الإجهاض أمرا مشروعا عندما تكون الصحة الجسمانية أو السيكولوجية للأم أو للجنين معرضة للخطر. ولكن البرلمان رفض هذا التشريع وأدخل تدابير تقييدية أخرى. على أنها ذكرت أن

الوزارة مصممة على زيادة الوعي العام بحقوق المرأة حتى يحدث تغيير في العقلية يمكن أن يسمح بالقيام قريبا بإصدار تشريع ينفي صفة الجريمة عن الإجهاض. وذكرت أن الوزارة تعمل أيضا بنشاط على جعل قضايا الجنسين من المسائل الرئيسية في سياسات الحكومة، بما فيها السياسات المتعلقة بعملية تحديد الأولويات الوطنية، وهي عملية تخطيط استراتيجي سنوية تقوم فيها جميع الوزارات بتحديد سياساتها وأهدافها الرئيسية في إطار الأولويات الإنمائية الوطنية.

٦ - وفيما يتعلق بالهدف الثالث، ذكرت أن الوزارة تقوم بتنقيح سياسة السنوات الخمس لتعميم المنظور الجنساني التي وافقت عليها الحكومة في عام ٢٠٠٢، وتوفير التدريب والدعم لمراكز التنسيق المهتمة بمسائل الجنسين والتي أعيد إنشاؤها في آذار/مارس ٢٠٠٨ على مستوى الوزارات والأقاليم. على أنها أضافت أن شركاء التنمية قد قدموا المساعدة في تعزيز النهج الذي تتبعه الحكومة في تعميم المنظور الجنساني. وذكرت أنه نتيجة لهذا تم اختيار مستشارين دوليين في شؤون الجنسين والتنمية للعمل مباشرة مع مراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين في وزارات الصحة والتعليم والزراعة والعدل، وأنه يتوقع تعيين مستشارين إضافيين في الوزارات المعنية الأخرى.

٧ - أما عن الهدف الرابع، فذكرت أنه عقدت اجتماعات منتظمة بين الوزارة وممثلي وسائل الإعلام لضمان التعاون الوثيق وزيادة الوعي بقضايا الجنسين في قطاع الإعلام؛ وخاصة التوقيع على مذكرة تفاهم مع محطات الإذاعة والتليفزيون الوطنية للسماح بإعداد برامج تتناول حقوق المرأة وإسهامها في السلم والتنمية. وأضافت أن الوزارة اتخذت أيضا مبادرات لزيادة الوعي بالنسبة لعدد من الموضوعات المحددة، ومنها القانون الجديد المتعلق باللامركزية والانتخابات المحلية لتشجيع مشاركة المرأة في السياسة. وقالت إنه تم تنظيم عدد من الحملات لمكافحة العنف ضد المرأة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المجتمعات الريفية النائية؛ وأن ضباط الشرطة يتلقون تدريبا مستمرا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وأضافت أن اليوم الدولي للمرأة واليوم الدولي للمرأة الريفية واليوم الوطني للمرأة هي ثلاثة أحداث سنوية رئيسية بالنسبة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيز السياسات العامة الرامية إلى التمكين للمرأة. وأضافت أنه احتفالا باليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠٠٨ وقّعت الحكومة والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية إعلان ديلي المشترك. وقالت إن هذه الجهات قد وافقت بذلك على أن تؤخذ مسائل الجنسين في الاعتبار عند إعداد الميزانيات، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ووضع آلية لتعزيز المساواة في فرص الملكية وحقوق الأرض وفي التعليم العالي. ومن ضمن الالتزامات الأخرى التي تعهدت بها هذه الجهات تشجيع السياسة الصحية المراعية لمسائل الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنظيم الأسرة، والخدمات الصحية المحلية المتكاملة، وضمان الأخذ بنهج متكامل فيما يتعلق بقضايا الجنسين، في خطة التنمية الوطنية الثانية، وإيجاد شراكة نشطة لتقاسم الموارد والمعارف فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والاستثمار في المرأة عن طريق الأخذ بسياسة اللامركزية، وذلك كله بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية.

٨ - وذكرت أنه بعد ذلك بسنة قامت الحكومة بحصر ما حققته من منجزات وما واجهته من تحديات في تنفيذ إعلان ديلي. وقالت إنه تحقق تقدم في مجال التعليم حيث أصبحت نسبة التلميذات والتلاميذ الملتحقين بالمدارس الابتدائية متساوية الآن تقريبا وزاد عدد الفتيات اللاتي يواصلن الدراسة حتى الصف السادس؛ وأصبح عدد الملتحقات بالمدارس الثانوية أكثر من عدد الملتحقين بها، وأصبح ٤٠ في المائة من الطلاب في المعاهد الفنية ومعاهد التعليم العالي من الإناث. وأضافت أن فصول محو الأمية التي تستهدف المرأة

في المقام الأول وتقدم جدولا زمنيا مرنا يناسب ظروف المرأة قد بدأت في جميع الأقاليم. وقالت إنه بفضل مشروع تجريبي سيتم فيما بعد تكراره في جميع أنحاء البلد يتوقع أن يتم محو الأمية في إقليمي أويكوس وأتورو بحلول عام ٢٠١٠. وأضافت أنه يوجد برنامج معادلة للمدارس الابتدائية يسمح للنساء بالحصول على التعليم النظامي في ثلاث سنوات. وأضافت أنه استجابة لارتفاع معدل الحمل بين المراهقات، الذي يؤدي في كثير من الحالات إلى تسرب الفتيات من المدارس، تقوم وزارة التعليم والثقافة بتنفيذ برنامج تجريبي لتعليم المهارات الحياتية للشباب غير الملتحقين بالمدارس كما تقوم بوضع منهج وطني للمدارس الثانوية يتضمن المسائل الصحية الجنسية والإنجابية.

٩ - وفي مجال الحقوق الصحية والإنجابية، ذكرت أن معدل وفيات الأمومة في عام ٢٠٠٢ الذي بلغ ٦٦٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة، والذي يعتبر من أعلى المعدلات في المنطقة، هو أحدث رقم متاح. وذكرت أنه يجري القيام بدراسة استقصائية ديموغرافية صحية للتأكد من الوضع الراهن. وأضافت أن الحكومة ملتزمة التزاما قويا بتخفيض وفيات الأمومة وأنها اتخذت عددا من التدابير بينها وضع استراتيجية للصحة الإنجابية وسياسة وطنية لتنظيم الأسرة، كما تقوم بتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية فيما يتعلق بممارسات الوضع المأمونة والرعاية في حالات الطوارئ أثناء الولادة، وتزويد المرافق الصحية بالمعدات التي تساعد على تحقيق الهدف المتمثل في أن يكون معدل وفيات الأمومة ٤٨٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة بحلول عام ٢٠١٠. وقالت إنه في عام ٢٠٠٨ قامت الحكومة، بالاشتراك مع الجامعة الوطنية، بإنشاء مدرسة للقبالة والتمريض لزيادة عدد القابلات القادرات على تقديم الخدمات الصحية للأمهات وخاصة في المناطق الريفية. وأضافت أن وزارة الصحة تقوم أيضا بتنفيذ برنامج لإدخال الخدمات المتعلقة بصحة الأمهات وتنظيم الأسرة على مستوى المجتمعات المحلية. وقالت إن معظم النساء يتلقين اللوازم المتعلقة بتنظيم الأسرة من القطاع العام. وذكرت أنه في إطار استراتيجية الصحة الإنجابية والسياسة الوطنية لتنظيم الأسرة بذلت جهود الدعوة بدعم من أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك ممثلو وزارتي الصحة والتعليم والقادة الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والشباب والآباء والأمهات.

١٠ - وفي مجال الزراعة، ذكرت أن سبع مجموعات من المزارعات تلقت مدخلات تكنولوجية على حين أن لجان الأمن الغذائي التي أنشئت في ١٢ منطقة من المناطق البالغ عددها ١٣ منطقة ضم كل منها ثلاث ممثلات على الأقل. وأضافت أن وزارة الزراعة نفذت خطة عمل تتعلق بالجنسين في جميع المكاتب الزراعية الإقليمية، وأضافت أن سبعا من الوزارات البالغ عددها ١٢ وزارة تضم الآن مديرات. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من العملية الوطنية لتحديد الأولويات لعام ٢٠٠٩، وضعت الوزارة أهدافا للتدريب وتقديم المدخلات إلى المزارعات. وفيما يتعلق بتكافؤ فرص التملك والتمتع بحقوق الأرض تضمن مشروع القانون المدني مجموعة من التوصيات وذلك بعد مشاورات عامة قادتها الوزارة بالاشتراك مع غيرها من أصحاب المصلحة.

١١ - وفي المجال الاقتصادي، ذكرت أن الحكومة قامت، من خلال الوزارة، بتقديم الدعم المالي إلى ٢٤ مشروعا تقودها جماعات نسائية في عام ٢٠٠٨ وإلى ٢٩ مشروعا في عام ٢٠٠٩، وذلك لتشجيع مبادرات ربات الأعمال الصغيرة. وقالت إن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية قد اتخذت تدابير خاصة مؤقتة بإعطاء الأولوية للجماعات النسائية فيما تقدمه من الائتمانات المتناهية الصغر، كما أصبح الآن من الأيسر على المرأة أن تنتفع بالخدمات المصرفية في جميع أنحاء تيمور - ليشتي بفضل افتتاح المصارف في معظم المناطق. وأضافت أن الوزارة ستقوم، للسنة الثانية على

التوالي، وبالتعاون مع سائر الهيئات الحكومية ومع شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم سوق لمدة أسبوع بمناسبة اليوم الدولي للمرأة الريفية يتيح الفرصة للمرأة الريفية لعرض وبيع منتجاتها كما يوفر التدريب والحلقات الدراسية لدعم المشتغلات بالأعمال.

١٢ - وفي مجال العدل، ذكرت أنه تجري في مجلس الوزراء مناقشة لمشروع قانون ضد العنف المترلي الغرض منه وضع وتعزيز الآليات اللازمة لمنع العنف المترلي وتعزيز حقوق الضحايا وضمان الحماية القانونية لهن. وقالت إن الحكومة والبرلمان قد أبديا التزاما قويا بالعمل على إقرار هذا المشروع قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وأضافت أن مشروع القانون يتضمن، فيما يتضمنه، تعزيز شبكة مراكز الدعم ويحدد مسؤوليات الهيئات الحكومية المختلفة التي تقوم بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني بتقديم الخدمات.

١٣ - **الرئيسة:** أثنت على الدولة الطرف لما أبدته من إرادة سياسية قوية في القضاء على التمييز ضد المرأة، ورحبت بالدور النشط الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تيمور - ليشتي وبوجود أمين مظالم لحقوق الإنسان والعدل. وقالت إنها مع تسليمها بأن تيمور - ليشتي هي بالفعل طرف في كثير من الاتفاقيات الدولية تأمل في انضمامها إلى اتفاقية حقوق المعوقين وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تقبل تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

المواد من ١ إلى ٦

١٤ - **السيدة شيمونوفيتش:** هنأت تيمور - ليشتي على تصديقها على البروتوكول الاختياري. وقالت إنها مع ترحيبها بالعملية التشاركية التي استخدمت في إعداد التقرير الدوري الأولي تلاحظ أن البرلمان، على خلاف ما تشترطه اللجنة، لا يبدو أنه قد اشترك في هذه العملية. وفيما يتعلق بالقوة القانونية للاتفاقية، ذكرت أن تيمور - ليشتي تقوم على نظام أحادي وأن الاتفاقية لهذا السبب تنطبق نظريا وبشكل مباشر ولكن المحاكم لا تطبق أحكامها. وأضافت أنه ينبغي لهذا أن توضح الدولة الطرف ما إذا كانت الاتفاقية تعتبر بموجب المادة ٩ من دستورها ذات وزن أكبر أو ذات وزن مساو بالنسبة للقوانين المحلية. وقالت إنه ينبغي أيضا توضيح الكيفية التي تتم بها تسوية أشكال التعارض بين الاتفاقية والقانون المحلي والكيفية التي تنوي بها تيمور - ليشتي استخدام الاتفاقية كأداة لتغيير الأجزاء التمييزية من التشريعات المحلية. وقالت إنه في ظل النظام الأحادي نفسه يكون من المهم جدا تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا من خلال التشريعات المحلية.

١٥ - **السيد فلينترمان:** أشار إلى المادة ٢ (أ) من الاتفاقية وأعرب عن قلقه لأن مبدأ المساواة أمام القانون، وفقا للفقرة ١٢٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/TLS/2007) لا يطبق إلا بالنسبة للمواطنين. وتساءل عن السبب في وجود هذا القيد وعما إذا كانت النساء عديمات الجنسية أو الأجنبيات يحرمن نتيجة لذلك من فرصة اللجوء إلى المحاكم. كما لاحظ أن الدستور يشير إلى تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء ولذلك لم يلب بشكل كامل متطلبات المادة ٢ من الاتفاقية، كما تسلم به الدولة الطرف في الوثيقة الأساسية. وأضاف أنه لهذا يرحب بتوضيح للكيفية التي تعتزم بها الحكومة ضمان أن تكون أحكام الدستور ذات الصلة يجري تفسيرها في ضوء الاتفاقية. وأضاف أن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس في المادة ١٦ ومع ذلك فإنه لا يتضمن تعريفا للتمييز. وقال إنه من غير الواضح نتيجة لذلك ما إذا كانت المادة ١٦ تفسر وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وذكر، أخيرا، أن الوثيقة الأساسية تذكر (الفقرة ٣٨٦) أن أكثر أشكال التمييز التي تواجهها أية جماعة معينة

في تيمور – ليشتي هو التمييز على أساس نوع الجنس، ولهذا فإن من المهم توضيح أن الإشارة في المادة ١٦ من الدستور إلى التمييز على أساس الجنس تشير إلى نفس هذا المفهوم.

١٦ – **السيدة بوبيسكو**: رحبت بتنقيح قانون العقوبات، وخاصة بتجريم العنف المترلي، وطلبت توضيح الكيفية التي تستطيع بها المرأة طلب العدالة في حالة حدوث انتهاك لحقوقها على أساس نوع الجنس. وقالت إنه يلزم تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لحماية المرأة من انتهاك حقوقها وتيسير حصولها على العدل – مثل الاستشارة القانونية المجانية. وأضافت أنه سيكون من المفيد أيضا معرفة الكيفية التي يمكن بها تغيير القانون العرفي بحيث تستطيع المرأة الحصول على العدل من خلال هذه الآلية.

١٧ – **السيدة نيوباور**: رحبت بالتقدم الهام الذي تحقق في تعزيز الولايات والآليات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أن القانون الأساسي الخاص بوزارة الدولة لتعزيز المساواة قد وسع ولاية هذه الوزارة، وتساءلت عن الوظائف الإضافية التي تقوم بها الآن. وتساءلت كذلك عما إذا كانت وحدة السياسة والتنمية ووحدة الإدارة والمالية المنشأتان بموجب الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ ما زالتا موجودتين في الهيكل الجديد. وتساءلت أيضا عما يتوقع القيام به من تغييرات في إطار الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ إلى جانب زيادة عدد الموظفين، وفي إطار القانون الأساسي. وسألت عن عدد الموظفين الذين يعملون الآن بالوزارة. كما تساءلت عما إذا كان القانون الأساسي يسمح لوزيرة الدولة لتعزيز المساواة بحضور اجتماعات مجلس الوزراء. وأشارت، أخيرا، إلى أن مراكز التنسيق المتعلقة بقضايا الجنسين أنشئت في الوزارات والإدارات المحلية، وتساءلت عما إذا كانت هناك أية نية لإنشاء هيكل مشترك بين الوزارات على مستوى رفيع تكون له سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لتعميم المنظور الجنساني.

١٨ – **السيدة بوبيسكو**: رحبت بتعزيز الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين وتساءلت عن التدابير التي تم اتخاذها والتي يعتزم اتخاذها للوصول إلى المرأة في المناطق النائية وترجمة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري إلى اللغات المحلية. وأشارت إلى الصعوبات التي تواجه في مجال النقل بالبلد، وتساءلت عما إذا كانت هناك شبكة من المستشارين الإقليميين والمحليين فيما يتعلق بمسائل الجنسين تكون لهم القدرة على نقل المعلومات إلى المرأة في المناطق النائية. وتساءلت، أخيرا، عن الأولويات التي تم تحديدها في إطار الخطتين الاستراتيجيتين الجديدتين وعن الصعوبات التي ووجهت في تنفيذ تعميم المنور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين وعما تحقق من تقدم في هذه المجالات.

١٩ – **السيدة رودريغويز** (تيمور – ليشتي): قالت إنه على الرغم من أن نظام سلطة الرجل السائد في بلدها ما زال يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين فإن المادة ١٧ من دستور تيمور – ليشتي تكفل المساواة الكاملة في الحقوق لجميع المواطنين بغض النظر عن الجنس. وذكرت أن مكتب وزيرة الدولة لتعزيز المساواة يعقد اجتماعات شهرية وينظم زيارات دورية إلى المناطق الريفية يشترك فيها شركاء التنمية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلو وسائل الإعلام من أجل التصدي لفجوة المعلومات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في المناطق الريفية. وأضافت أن مراكز التنسيق الخاصة بقضايا الجنسين الموجودة بالوزارات الحكومية وبالمناطق تشارك أيضا في هذه الزيارات.

٢٠ – وقالت إنها باعتبارها وزيرة الدولة لتعزيز المساواة مسؤولة عن ضمان أن تكون جميع التشريعات والبرامج

والسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية. وقالت إن مكتبها الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ قد تلقى زيادات في الميزانية وفي عدد الموظفين وأنه الآن أكثر استعدادا لتنفيذ خطته الاستراتيجية للسنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥. على أنها أضافت أنه إزاء صعوبة العثور على منسقين لمسائل الجنسين تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالموارد البشرية التي حددها مكتبها فإن من المعتزم وضع برنامج تدريبي لمنسقي مسائل الجنسين على المستوى الوزاري والمستويات المحلية. وأضافت أن تعميم المنظور الجنساني يجري تنفيذه في جميع وزارات الحكومة بمساعدة من منظمات المجتمع المدني.

٢١ - وقالت إن من الصحيح أن أغلبية الريفيات لا يستطعن استخدام نظام العدالة. وقالت إنه يجري اتخاذ تدابير لتحسين وضعهن في هذا الصدد بما في ذلك عقد اجتماعات شهرية منتظمة مع شركاء التنمية ومع المنظمات غير الحكومية من أجل تنسيق الحملات الرامية إلى تثقيف المرأة الريفية فيما يتعلق بكيفية الوصول إلى نظام العدالة. وأضافت أن إجراء مناقشة شهرية وإذاعة برنامج أسبوعي هما وسيلتان من الوسائل المستخدمة لتوصيل المعلومات إلى المرأة في المناطق الريفية وإلى السكان بوجه عام من أجل تغيير الآراء الشعبية فيما يتعلق بالعلاقات بين الجنسين.

٢٢ - وقالت إنه عملا بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ منح القادة المحليون سلطة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقرى من أجل تمكينهم من منع العنف القائم على أساس الجنس. وأضافت أنه تم وضع نظام مماثل على الصعيد المحلي ولكن لم يتم تنفيذه بعد.

٢٣ - وقالت إن مكتب وزيرة الدولة لتعزيز المساواة ينظم كذلك اجتماعات منتظمة مع أعضاء البرلمان لضمان إدخال المنظور الجنساني في التشريعات الوطنية. وقالت إن المكتب ينظم أيضا اجتماعات مع جميع المستشارين المعنيين بالمسائل الجنسانية في الحكومة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ومع المانحين الذين قدموا الدعم لبرامج المساواة بين الجنسين حتى يمكن تنسيق تنفيذ سياسات تعميم المنظور الجنساني. وأضافت أن البرلمان والسلطة القضائية يتلقيان تدريبا فيما يتعلق بالاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع العنف المترلي ومعاملته باعتباره جريمة عامة.

٢٤ - وقالت إنه وفقا لدستور تيمور - ليشتي ستتم إتاحة جميع المسائل والتشريعات باللغتين الرسميتين في تيمور - ليشتي وهما اللغة البرتغالية ولغة التيتوم، بالإضافة إلى لغة بارياسا إندونيسيا واللغة الإنكليزية.

٢٥ - **السيد فلينترمان:** تساءل عن السبب في قصر مبدأ المساواة أمام القانون على مواطني تيمور - ليشتي وعن الآثار المترتبة على ذلك. وسأل عن الكيفية التي يجري بها تفسير المادتين ١٦ و ١٧ من الدستور المتعلقتين بالمساواة، وخاصة أنه لا يوجد تعريف للتمييز على أساس الجنس. وتساءل عما إذا كان هناك وعي عام بضرورة تفسير هاتين المادتين وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمادة ٢ (ج) من الاتفاقية، التي قال إنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة لضمان الحماية الفعالة، أشار إلى أنه ما زال من الصعب الحصول على التعويضات وإلى أن مكتب الأمين ما زال غارقا في دراسة الطلبات. وتساءل عما إذا كانت لدى الحكومة أية خطة خمسية لتصحيح أوجه القصور هذه.

٢٦ - **السيدة بيمينتيل:** رحبت بالحماية التي يكفلها الدستور من التمييز وبضمان المساواة في الحقوق وفي مسؤوليات الرجل والمرأة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. على أنها أضافت أنه يلزم إدخال تعديلات على التشريعات ورحبت في هذا الصدد بقانون العقوبات الجديد وبمشروع القانون المدني بما نصا عليه من أحكام بشأن العنف ضد المرأة. وقالت إنها تود أن تعرف ما

إذا كان قانون العقوبات يركز على المسألة الجنسانية بأن يجعل، مثلا، اغتصاب الزوجة جريمة ويلغي الأحكام التي تعكس سلطة الرجل والتي تجني على المرأة التي تعاني من جرائم الجنس. وطلبت معلومات أكثر تفصيلا عن القانون المدني الجديد وتساءلت عما إذا كان هذا القانون خلوا من الأحكام التمييزية بما فيها، على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة بحقوق الوالدين على الأطفال.

٢٧ - **السيدة بوبيسكو**: أشارت إلى أن الخطة الاستراتيجية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ ستحل محلها خطة جديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وتساءلت عن التحديات الرئيسية التي ووجهت خلال الخطة الأولى وعن أغراض الخطة الثانية.

٢٨ - **السيدة شيمونوفيتش**: تساءلت عن وضع أحكام الاتفاقية في النظام القانوني، وخاصة ما إذا كانت لهذه الأحكام أسبقية على التشريعات الأخرى. وقالت إنه إذا ما كان الأمر كذلك فإن هذه الأحكام تمثل أداة قوية لتغيير الممارسات التمييزية.

٢٩ - **السيدة أووري**: قالت إنه على الرغم من إنشاء مركز للتدريب القضائي لمحامي وقضاة ومدعي المستقبل في عام ٢٠٠٤ فإنه يبدو أن المنهج الدراسي لا يتناول مسائل الجنسين أو مسائل حقوق الإنسان أو أحكام الاتفاقية. وتساءلت عما تعتزم الحكومة القيام به في هذا الصدد.

٣٠ - **السيد كاردوز** (تيمور - ليشتي): قال إن بلده، باعتباره جمهورية ديمقراطية، يعتبر أن المادة ١ من الاتفاقية ومبدأ المساواة بوجه أعم هما العماد الذي تستند إليه جميع التشريعات التي تصدر مستقبلا. على أنه أضاف أن تيمور - ليشتي باعتبارها بلدا جديدا لم تدمج بعد المادة ٢ من الاتفاقية في نظامها القانوني. وقال إنه في عام ٢٠٠٦ تم وضع برنامج تدريبي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن اتفاقية حقوق الطفل للقضاة والمدعين والمحامين العامين. وأضاف أن السلطة القضائية قد بدأت لتوها في استخدام هذين الصكين الدوليين عند توجيه الاتهام إلى مرتكبي العنف الجنسي والعنف المترلي.

٣١ - وقال إن القانون المدني يتضمن أحكاما تكفل المساواة بين الجنسين، مثل النص على وجوب ألا تقل سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة عن ١٨ سنة. وقال إنه بتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة بدأ منذ عام ٢٠٠٥ إرسال القضاة إلى المناطق النائية لعقد جلسات الاستماع. وأضاف أنه بمقتضى المادة ٢٦ من دستور تيمور - ليشتي يتمتع جميع المواطنين بالحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها المحامون العامون.

٣٢ - وذكر أن عدم توافر المصطلحات القانونية في لغة التيتوم ما زال عقبة تحول دون وصول مواطني تيمور - ليشتي إلى العدالة، وأن الحكومة لذلك تعمل على وضع المصطلحات ذات الصلة وترجمة التشريعات القائمة من اللغة البرتغالية إلى لغة التيتوم.

٣٣ - وقال إن الممارسات العرفية التقليدية ترجع إلى أجيال عديدة، ولكن هذه الممارسات قد بدا فيها شيء من التغيير في ظل الحكم البرتغالي والحكم الإندونيسي وخلال الفترة منذ الاستقلال. وأضاف أنه قد ثبت أن بعض القضايا يمكن تسويتها داخل المجتمع المحلي وأنه في حالة توجيه الاتهامات الجنائية يمكن إحالة ما تتوافق عليه الآراء في المجتمع المحلي بالنسبة للمسألة إلى المحكمة.

٣٤ - **السيدة نيوباور**: قالت إن الدستور لا يشتمل على تعريف للتمييز على أساس الجنس ولهذا فإنه فيما يبدو لا يحدد الأساس القانوني للتدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذ عملا بالمادة ٤ والتي فصلتها اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢٥. وذكرت أن من الواضح أن هذه التدابير لم تعتمد في المجالات

التي تكون فيها لازمة لضمان المساواة الفعلية. وتساءلت عما إذا كانت لدى الحكومة أية خطط لتوفير أساس قانوني لمثل هذه التدابير. وقالت إن التدابير التي أشار إليها الوفد باعتبارها تدابير مؤقتة هي في الواقع تدابير لتحقيق المساواة في الفرص ولكنها ليست كافية للتغلب على الأثر السلبي لما وقع من تمييز في الماضي.

٣٥ - **السيدة هاياشي**: أشارت إلى أن قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٦ ينص على أنه ينبغي أن تشغل المرأة ٣٠ في المائة من المراكز في الأحزاب السياسية وتساءلت عن الأدوار التي قامت بها المرأة من حيث تحقيق تعميم المنظور الجنساني وعما إذا كان هذا الهدف قد تحقق بالفعل. ورحبت بما ذكر من أن ٢٧ في المائة من أعضاء البرلمان هن من النساء وتساءلت عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، ربما من خلال آليات خاصة للتدخل. وأضافت أن مهمة مكتب شؤون الجنسين هي زيادة الوعي وشجعت المرأة في هذا الصدد على المشاركة في التدريب المهني. على أنها تساءلت عما إذا كانت الحكومة تحاول أيضا توفير فرص العمل في المناطق الريفية. وذكرت، أخيرا، أن حرية الوصول إلى نظام العدالة مكفولة ولكنها تساءلت عما إذا كانت توجد تدابير خاصة تكفل وصول المرأة إليها. وأضافت أنه يجب على الحكومة، بالإضافة إلى ضمان هذا الوصول، أن تعزز قدرة السلطة القضائية عن طريق تمويل المشاريع المتعلقة بمسائل المرأة وتوفير التدريب للمهنيين في المجالات القانونية.

٣٦ - **السيدة رودريغويز** (تيمور - ليشتي): قالت إن القانونيين في تيمور - ليشتي يحتاجون إلى مزيد من الوقت للتعرف على قانون العقوبات الجديد. وذكرت أن جميع المواطنين في تيمور - ليشتي يتمتعون بحق المساواة في الأجور وأنه لا يوجد تمييز في هذا الصدد. وانتقلت إلى برامج المنح الدراسية فأشارت إلى أنه بالنظر إلى طبيعة الثقافة التيمورية كثقافة تقوم تاريخيا على سلطة الرجل فإن معظم الآباء والأمهات يفضلون إرسال أولادهم الذكور إلى المدارس من دون الفتيات. وقالت إنه استجابة لهذه الظاهرة أنشأت الحكومة برنامجا للمنح الدراسية يخصص فيه ٥٠ في المائة من المنح للفتيات ولكنها أضافت أن هذا الهدف لم يتم تحقيقه.

٣٧ - وقالت إن اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة أدى إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان إلى ٢٨ في المائة. وذكرت أنه تم انتخاب سبع نساء فقط كرئيسات للقرى، ولكن الحكومة ملتزمة بالعمل مع شركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني من أجل زيادة عدد المرشحات لمراكز المسؤولية في القرى خلال الانتخابات القادمة.

٣٨ - وأضافت أن وزارة العدل أدخلت منظورا جنسانيا في خطتها الاستراتيجية. وقالت إنه فيما يتعلق بمشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية تنشط المرأة أساسا في الأنشطة الاقتصادية الصغيرة وخاصة في المناطق الريفية وتفتقر في كثير من الأحيان إلى الموارد اللازمة للاستفادة من فرص الأعمال التجارية. وأضافت أن وزارة السياحة والتجارة والصناعة وغيرها من الوزارات ذات الصلة بالتنمية تقوم بإعداد المرأة لوضع خطط الأعمال التجارية من أجل مساعدة اقتصادهن الأسري وإنشاء صندوق عام للتحويلات يقدم خدماته للمرأة في المناطق الريفية. وأضافت أن وزارة التضامن الاجتماعي تقدم الإعانات إلى الرجال والنساء على أساس المساواة. وذكرت، أخيرا، أنه فيما يتعلق بالنظام القضائي تتمثل الأولوية الأولى في خطة مكتبها الاستراتيجية في توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية.

٣٩ - **الرئيسة**: تكلمت بوصفها خبيرة فقالت إن اللجنة تشارك الدولة الطرف مشاركة تامة شواغلها فيما يتعلق بالمحافظة على هويتها الوطنية بعد قرون من السيطرة الاستعمارية ولكن من الخطورة ربط مسألة المساواة بين الجنسين بالأفكار الأجنبية التي دخلت المجتمع التيموري

وفندها هذا المجتمع. وذكرت أن الخصوصية الثقافية ينبغي في الواقع احترامها ولكن القوالب الفكرية السلبية عن المرأة التي تعود بجذورها إلى التقاليد والثقافة يجب التصدي لها. وأضافت أنها تود أن تعرف الكيفية التي يعتزم بها مكتب وزيرة الدولة لتعزيز المساواة استخدام وسائل الإعلام في البلد لمواجهة مشكلة الأمية من أجل تغيير الممارسات التقليدية.

٤٠ - وأعربت عن قلقها لفكرة إبقاء المرأة في الدور المترلي التقليدي، وهو دور له أهميته ولكن لا ينبغي أن يستبعد قيامها بأدوار أخرى، وخاصة في مجتمع خارج من الصراعات. وذكرت في هذا الصدد أنه بمناسبة اقتراب الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ينبغي أن تسعى تيمور - ليشتي لأن تكون مثالا للدور الإيجابي الذي تستطيع المرأة أن تقوم به في تعزيز السلم والأمن.

٤١ - وقالت إن من المفيد معرفة الكيفية التي تخطط بها الدولة الطرف لتغيير الصورة السلبية التقليدية عن المرأة في المناهج التعليمية. وذكرت أن المرأة يجب أيضا أن تعطى المعلومات اللازمة لها لاتخاذ قراراتها فيما يتعلق بتنظيم الأسرة. وفيما يتعلق بسن الزواج، قالت إن الدولة الطرف ملتزمة باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج المدني ولكن سن الزواج التقليدية - وهي ١٥ سنة - مسألة إشكالية. وذكرت، أخيرا، أن مسألة المهر ينبغي التصدي لها لأنها تستخدم في كثير من الأحيان كوسيلة لإكراه الشابات على الزواج.

٤٢ - **السيدة رودريغويز** (تيمور - ليشتي): قالت إن قادة المجتمعات المحلية التقليديين يقومون بدور هام في حل المشاكل المتصلة بالعنف المترلي. وذكرت أن الحكومة عملت مع شركاء التنمية على تدريبهم على منع العنف القائم على أساس الجنس.

٤٣ - وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، قالت إنه يجري تنفيذ برامج مختلفة تسهم إسهاما مباشرا في تنفيذ هذا القرار. وأضافت أن مسألة المناهج التعليمية هي أولوية من الأولويات، ولكن الحكومة لا تتوافر لها حاليا الموارد البشرية اللازمة لوضع منهج دراسي تراعى فيه الاعتبارات الجنسانية.

٤٤ - وقالت إن من الصحيح أن المرأة التيمورية تحمل بمعدل ٧,٥ من الأطفال في المتوسط وأن الفتيات يصبحن أحيانا ضحايا للزواج بالإكراه بسبب المهر ولكن هناك تدابير يجري اتخاذها للتصدي لهاتين المشكلتين، مثل مشروع قانون العنف المترلي الذي وضع حديثا والمشاورات التي تجرى مع قادة المجتمع المحلي.

٤٥ - **السيد سواريس** (تيمور - ليشتي): قال إن منهج التعليم بالمدارس الابتدائية يشتمل على كتب تم إعدادها في البرتغال وأرسلت إلى تيمور - ليشتي في الشهور القليلة السابقة. أما فيما يتعلق بمنهج التعليم بالمدارس الثانوية فذكر أنه ما زال في مرحلة الإعداد، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة وغيره من ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، بغرض ضمان أن يتناول هذا المنهج المسائل ذات الصلة بالمرأة، مثل حقوق المرأة والتربية الوطنية للبنين والبنات. وأضاف أن المناهج المستخدمة حاليا هي مناهج انتقالية ولا تتناول إلا الصفوف من الأول إلى السادس من مرحلة التعليم الابتدائي.

٤٦ - **السيدة غوميز** (تيمور - ليشتي): أشارت إلى عدد الأطفال الذين يولدون للمرأة التيمورية فقالت إن وزارة الصحة تؤكد على أهمية المباعدة بين الولادات من أجل صحة الأم وسلامتها.

٤٧ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها خبيرة فتساءلت عن الكيفية التي تعتزم بها الدولة الطرف مكافحة القوالب الفكرية المتعلقة بالصحة الإنجابية وبالأمومة.

٤٨ - **السيدة رودريغويز** (تيمور - ليشتي): قالت إن الحملات التعليمية وغيرها من البرامج التي تنفذ الغرض منها هو التصدي للقوالب الفكرية والمواقف السائدة في الثقافة التيمورية، وأنها تنفذ بمشاركة وزارة الصحة من أجل مساعدة المرأة على فهم حقوقها وتقرير عدد من تريد من الأطفال.

٤٩ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها خبيرة فأعربت عن سرورها لما تبذله الدولة الطرف من جهود لإدخال المناهج الدراسية الجديدة والأفكار الجديدة. وذكرت أنه قد يكون من الأسهل الاستعارة من البلدان الأخرى المتكلمة باللغة البرتغالية خلال الفترة الانتقالية الحالية، ولكنها أعربت عن أملها في أن تستطيع تيمور - ليشتي في النهاية أن تضع موادها التعليمية ومناهجها الدراسية الخاصة بها.

٥٠ - **السيدة راسخ:** قالت إنها تود أن تعرف الموعد الذي يتوقع فيه إقرار قانون العنف المترلي. وقالت إن من المهم بالنسبة إلى تيمور - ليشتي باعتبارها بلدا خارجا من الصراعات أن تستطيع انتهاز الفرصة للبدء من جديد في إطار الاتفاقية وإلغاء جميع التشريعات التمييزية. وأشارت إلى عدم وجود بيانات موحدة عن العنف القائم على أساس الجنس - وهو نقص أشير إليه في تقرير الدولة الطرف - وتساءلت عن الخطوات التي يجري اتخاذها بالنسبة لجمع البيانات بطريقة منظمة فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس الجنس. وقالت إنه سيكون من المفيد أيضا معرفة الكيفية التي تعتزم بها الحكومة تصحيح عدم قدرة المرأة الريفية على الانتفاع بالخدمات الوقائية والخدمات الداعمة بالنسبة لضحايا العنف المترلي.

٥١ - وقالت إن الدولة الطرف تسلم بأن الفقر هو سبب من الأسباب الجذرية للبغاء والاتجار بالبشر، ولهذا فإنها ترحب بأية معلومات أخرى عن التدابير التي اتخذتها لمنع دخول المرأة تجارة الجنس. وتساءلت عما إذا كان قد تم القيام بشيء لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتوفير الإرشاد النفسي لمن يعانين من الصدمات النفسية.

٥٢ - وفيما يتعلق بقضية الرجل والنساء السبع الذين تم القبض عليهم بسبب الاتجار والبغاء، والتي تم فيها الإفراج عن الرجل وتوجيه الاتهام إلى النساء وترحيلهن، قالت إنها تود أن تعرف لماذا عومل المتهمون معاملة مختلفة مع أنهم شركاء في الجريمة ومتساوون في الذنب. وطلبت، أخيرا، تفاصيل أكثر عما قد يكون هناك من إجراءات تقوم بها الحكومة لوقف الطلب على البغاء وحماية المشتغلات بالجنس من الاستغلال من جانب الرجل.

٥٣ - **السيدة تشوتيكول:** قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت الدولة الطرف تقوم، إلى جانب الأنشطة الموسمية مثل الاحتفال باليوم الدولي بالمرأة، بالتخطيط لوضع استراتيجيات طويلة الأجل للقضاء على القوالب الفكرية الجامدة المتعلقة بالجنسين. وتساءلت، بالإضافة إلى ذلك، عن التدابير الملموسة التي تعتزم الحكومة اتخاذها مستقبلا فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين وحظر الإعلانات المتحيزة جنسيا وحظر برامج العنف ضد المرأة في البرامج الإذاعية والتليفزيونية. وقالت إنه سيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كانت الشكاوى المتعلقة بالمسائل المتصلة بوسائل الإعلام تلقى التشجيع.

٥٤ - وانتقلت إلى مسألة الاتجار فتساءلت عن وضع قانون العقوبات المنقح وطلبت تفاصيل عن أحكامه المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. كما طلبت تفاصيل عن قانون حماية الشهود المقترح. وأشارت إلى أن الفريق العامل المشترك بين

الوكالات والمعني بالاتجار بالبشر لم يجتمع منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وقالت إنها تود أن تعرف أسباب عدم نشاطه وما إذا كانت المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المحلية أو بعض الكيانات الحكومية الأخرى تقوم بسد هذا الفراغ. وطلبت معلومات إضافية عن خدمات الدعم المتخصصة التي تقدم إلى ضحايا الاتجار بالبشر وعن أية مبادئ توجيهية وإجراءات تتعلق بتحديدها. وأضافت أنه يلزم تقديم مزيد من الإيضاح عما إذا كانت الحكومة لديها وسائل لرصد المهاجرات إلى تيمور - ليشتي من بلدان المنطقة للعمل بها كبغايا وعن إمكانية القيام بدراسة عن هذا الوضع يمكن استخدام نتائجها في التخطيط الاستراتيجي لمواجهة هذه الظواهر.

٥٥ - **السيدة رودريغيز** (تيمور - ليشتي): قالت إن قانون العنف المترلي يتعين أن يوافق عليه مجلس الوزراء والبرلمان. وذكرت أن مكتبها يعمل مع البرلمان لضمان سرعة إقرار القانون. وأضافت أن مكتبها يعمل أيضا مع وزارة التضامن الاجتماعي لتوحيد جميع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على أساس الجنس وذلك على أساس سنوي وأنها استأجرت مستشارا دوليا للتصدي للصعوبات الناجمة عن كون كل منظمة غير حكومية لها إحصاءاتها المختلفة.

٥٦ - وقالت إنه تم إنشاء وحدة للمستضعفين بقوة الشرطة الوطنية لمساعدة النساء، وخاصة في المناطق الريفية، والأطفال الذين قد يصبحون ضحايا للعنف القائم على أساس الجنس. وأضافت أن الحاجز اللغوي يشكل عقبة رئيسية بالنسبة لكثير من النساء اللاتي يسعين للحصول على العدالة من خلال القنوات القانونية الرسمية.

٥٧ - وفيما يتعلق بالبغاء، قالت إن مكتبها يعمل مع المجموعة النسائية بالبرلمان وأنه تجري حاليا مشاورات أولية بشأن قانون المساواة بين الجنسين. وأضافت أنه عندما يتم إقرار قانون العنف المترلي سيتم وضع مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. وقالت إنه لم يسبق إعداد بيانات عن البغاء بين التيموريات والمهاجرات ولهذا سيكون من المفيد البدء في جمع الإحصاءات المتعلقة بالوضع.

٥٨ - **السيدة بيمنتيل**: قالت إنه يهمها أن تعرف ما إذا كان قانون العقوبات ومشروع القانون المدني قد احتفظ ببعض القوالب الفكرية فيما يتعلق بالمرأة. وتساءلت، تحديدا، عما إذا كان اغتصاب الزوجة يعتبر جريمة وعما إذا كانت الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة تصنف بوصفها جرائم ضد العادات والشرف والأخلاق أو باعتبارها كما هي معرفة الآن جرائم ضد الشخص. وتساءلت عما إذا كان القانون المدني يبقي على فكرة أولوية الرجل في العلاقة الزوجية وأولوية الأب في القرارات المتعلقة بأطفال الزوجين.

٥٩ - **السيدة شيمونوفيتش**: قالت إنه يسرها أن تيمور - ليشتي تأخذ في الاعتبار التوصية العامة رقم ١٩ للجنة وتساءلت عن الخطوات التي اتخذتها استجابة لأية ملاحظات ختامية للجنة بشأن حقوق الطفل التي أعربت أيضا عن وجهات نظر بشأن العنف ضد النساء والفتيات.

٦٠ - وتساءلت عما إذا كان القانون الأساسي الخاص بوزارة الدولة لتعزيز المساواة يتضمن أية أحكام تتناول بالفعل مسألة المساواة بين الجنسين أم أنه يكتفي بإنشاء المكتب الجديد. وأضافت أنها تود أن تعرف ما إذا كانت الاتفاقية تقف من الناحية القانونية على قدم المساواة مع القانون الأساسي.

٦١ - **السيدة بيغوم**: أشارت إلى أن مجلس الوزراء قرر إجازة الإجهاض في الحالات التي تكون فيها الصحة الجسمانية أو النفسية للمرأة أو للجنين معرضة للخطر ولكن البرلمان لم يكتف برفض هذه المبادرة ولكنه وضع أيضا عقبات إضافية أمام إنهاء الحمل. وذكرت أن هذا أمر

مؤسف جدا لأنه يعني إجازة ارتكاب العنف وقالت إنها إزاء الارتفاع الشديد في معدلات وفيات الأمومة وحمل المراهقات بالبلد تحث الحكومة على حماية المراهقات وإعادة النظر في موقفها بالنسبة لتجريم الإجهاض. وتساءلت عما إذا كانت توجد دور لإيواء النساء في المناطق النائية وعن الخدمات التي تقدم للمحاربين القدماء.

٦٢ - **السيدة راسخ**: أشارت إلى أنه ردا على السؤال الذي سألته فيما يتعلق بفرص المرأة الريفية في الحصول على الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي أبرز الوفد الصعوبات التي تواجه في إدانة المتهمين نظرا لعدم وجود المرافق المعملية اللازمة للتعرف على DNA مرتكبي الجرائم. على أنها ذكرت أن سؤالها كان يتعلق بالتدابير أو الاستراتيجيات المحددة التي اتخذت أو وضعت لتيسير الوصول إلى العدالة وإلى الخدمات التي تقدم لمن يعشن بعيدا عن العاصمة ويعانين العنف أو يتعرضن له.

٦٣ - وسألت أيضا عن حادث جاء وصفه في التقرير وفيه ألقي القبض على سبع نساء إندونيسيات ورجل تيموري بتهمة ممارسة البغاء. وأضافت أنه جاء بالتقرير أن الرجل تم سؤاله والإفراج عنه بينما تعرضت النساء للمضايقة من جانب الشرطة بل تعرضت إحداهن للاغتصاب من جانب أحد رجال الشرطة. وقالت إنها تريد توضيحا للسبب في الإفراج عن الرجل وتوجيه التهم إلى النساء ثم ترحيلهن فيما بعد وعما إذا كان قد اتخذ أي إجراء ضد ضباط الشرطة.

٦٤ - **السيدة تشوتيكول** سألت عما إذا كان القانون المتعلق بحماية الشهود الذي تجري مناقشته حاليا في البرلمان هو قانون قائم أو اقتراح جديد. وذكرت أنه يهمها معرفة المسائل التي تجري مناقشتها.

٦٥ - **السيد كاردوزو** (تيمور - ليشتي): قال إن القانون المدني ينص على سن الزواج ولكن يمكن لمن هن دون هذه السن الزواج بموافقة الأسرة. وأضاف أن إكراه أي إنسان على الزواج يعتبر جريمة. وقال إن مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل يناقش حاليا في مجلس الوزراء وعندما يصدر القانون فإن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل الموجودة حاليا ستكون مسؤولة عن تنفيذه.

٦٦ - **السيدة رودريغيز** (تيمور - ليشتي): قالت إن قانون العقوبات قانون جديد جدا وإن الدولة الطرف ستقوم بتزويد اللجنة بالمعلومات المفصلة المطلوبة عنه في تاريخ لاحق.

٦٧ - وفيما يتعلق بتجريم الإجهاض، قالت إن الحكومة والبرلمان مختلفان بشأن هذه المسألة وأن البرلمان يقوم حاليا بوضع مشروع لتعديل القانون فيما يتعلق بالإجهاض.

٦٨ - وقالت إن قانون العنف المترلي لم يصدر بعد ولكن الحكومة تحاول توفير دور الإيواء بمساعدة المنظمات غير الحكومية. وذكرت أنه توجد حاليا أربع دور للإيواء في العاصمة وثلاث في أقاليم مختلفة.

٦٩ - وانتقلت إلى مسألة المحاربين القدماء فقالت إن وزارة التضامن الاجتماعي قد أعدت تقريرا بشأن جميع المستفيدين من الذكور والإناث الذين تقدم لهم إعانات. وأضافت أنه لا يوجد تمييز على أساس نوع الجنس في دفع مستحقات المحاربين القدماء. وذكرت أن قانون المحاربين القدماء تجري مناقشته في البرلمان وقد تم تنقيحه مرة أخرى.

٧٠ - **السيد سانتوس** (تيمور - ليشتي): أجاب على سؤال السيدة راسخ بشأن معالجة الشرطة لحادث البغاء في عام ٢٠٠٣ فقال إنه وقت وقوع الحادث كانت الشرطة تحت سلطة بعثة الأمم المتحدة وأنها راعت المعايير الدولية ذات الصلة.

المادتان ٧ و ٨

٧١ - **السيدة موريليو دي لا فيغا**: أشارت إلى أنه على الرغم من أن المرأة تستطيع بمقتضى دستور تيمور - ليشتي التقدم للانتخابات فإنها تتردد في القيام بذلك خشية الانتقام بل والضرر الجسماني. وقالت إن ثمة مانعا آخر هو أن المرأة لا تستطيع أن تتقدم للانتخابات إلا بإذن زوجها. وقالت إنها لهذا تود أن تعرف ما إذا كانت هناك أية دعاوى أقيمت بسبب تخويف المرشحات للانتخابات.

٧٢ - وذكرت أنه على الرغم من أن نفس معايير الاختيار تطبق بالنسبة للرجل والمرأة عند التعيين في الوظائف العامة فإنها لا تفهم كيف يمكن ضمان المساواة الحقيقية في الفرص، حسبما يطلبه القانون، إذا كان معدل الخصوبة بين البالغات مرتفع إلى هذا الحد وأن التسرب من المدارس ظاهرة شائعة بين الفتيات. وأضافت أن المرأة يجب أن يكون لها الحق في أن تقرر ما إذا كانت تريد أو لا تريد أطفالا كما يجب أن تكون خدمات تنظيم الأسرة متاحة لها.

٧٣ - وقالت إنه يقلقها أن بعض التيموريين يتصورون المساواة بين الجنسين على أنها مفهوم أجنبي ويعتبرون أن المنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى حقوق المرأة تتدخل في شؤون البلد. وتساءلت عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تتلقى أي تمويل من الدولة. وقالت إنها ستكون ممتنة لأية معلومات في هذا الصدد تكون موزعة حسب نوع المنظمة (علمانية أو دينية). وذكرت، أخيرا، أن لإحصاءات تظهر أن المساواة لم تصبح حقيقة واقعة بعد ولهذا فإنها تود أن تعرف ما إذا كان يجري التفكير في القيام بأي عمل تصحيحي للتصدي لهذا الوضع.

٧٤ - **السيدة بلميهوب - زرداني**: هنأت تيمور - ليشتي على تصديقها على الاتفاقية بدون تحفظ واحد وهو أمر يدل على تصميم البلد على تطبيق القانون الدولي بعد خروجه من أكثر من ٤٠٠ سنة من الحكم الاستعماري.

٧٥ - واقترحت وضع سياسة لنظام الحصص بالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وأن تكون حصتها بنسبة ٣٣ في المائة في البرلمان و ٣٠ في المائة في الحكومة وأعلى من ذلك على مستويات الحكم المحلي. وأضافت أنه إذا لم تلتزم الأحزاب السياسية بذلك فإنه ينبغي حرمانها من الإعانات الحكومية. وقالت إنه ينبغي للمرأة التيمورية أن تمثل البلد أيضا في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة وفي السلك الدبلوماسي.

رفعت الجلسة في الساعة ١/٠٥ مساء.